

شرح عمدة الفقه (61) | كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة 3

الشیخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله ومن استدی بهداه اما بعد اللهم انا نسألک الهدی والتقدی
والعفاف والغنى ربنا لا تزع قلوبنا بعد اذ هدیتنا - 00:00:05

وھب لنا من لدنك رحمة انك انت الوھاب لا زلنا ایها الاحبة في شرح شرائط او شروط الصلاة كتاب عمدة الفقه للامام موفق الدين ابی
عبد الله محمد ابن احمد ابن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى - 00:00:25

وقفنا على الشرط الخامس نبدأ على برکة الله الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه اهتدی بهداه. اما بعد
يقول ربنا الله وایاھ الشرط الخامس استقبال القبلة - 00:00:47

اقبال القبلة هي الجملة الكعبۃ المشرفة وهي قبلة المسلمين باجماع المسلمين ولكن عند التفصیل فيه تفصیل سنذکرہ بعد قلیل
ان شاء الله تعالى والمراد باستقبال القبلة ان يجعلها في وجهه وهو يصلی - 00:01:35

لا يجعلها عن يمينه ولا عن يساره ولا خلف ظهره هذا المعنی باستقبال القبلة. سمیت القبلة ذلك لأن المصلی يستقبلها في صلاته قد
قال الله عز وجل قد نرى تقلب وجهك في السماء - 00:02:06

قبلة ترضها. الى اخر الاية فهذه هي القبلة صلی النبي صلی الله علیه وسلم يوما في الكعبۃ ثم لما خرج قال هذه القبلة المقصود ان
هذا شيء معروف ومعلوم وهو متفق عليه من المسلمين - 00:02:32

العلماء متفقون على ان استقبال القبلة واجب في الصلاة ومتفقون ايضا على انه شرط من شروطها وان الصلاة لا تصح الا باستقبال
القبلة الا ما استثنی القبلة لمن يعاين الكعبۃ - 00:02:53

او قریبا من الكعبۃ هي ذات الكعبۃ وعین الكعبۃ واما من كان بعيدا فان قبليته الجهة جهة الكعبۃ اذا كانت القبلة يعني الكعبۃ عنھ غربا
فقبليته جهة الغرب وان كانت شمالا فجيئه قبليته جهة الشمال - 00:03:19

وان كانت عنھ شرقا فقبليته جهة الشرق وان كانت عن جنوبا فقبليته جهة الجنوب فلا يضر ان ينحرف عن ذات الكعبۃ عن عینها بسیرا
اليمین او للیسار لقوله جل وعلا فولوا وجوهکم شطره يعني جيئه - 00:03:50

ولقول النبي صلی الله علیه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة وهذا لاهل المدینة ومن على سمتھم واهل المدینة في الشمال بالنسبة
للكعبۃ وقبليتهم ما بين المشرق والمغرب وهکذا الحكم - 00:04:15

لمن هو في شرق الكعبۃ يكون قبليته آما ما بين الشمال الى الجنوب وهکذا من كان في غرب الكعبۃ فقبليته من الجنوب الى الشمال
وهکذا من كان في جنوب الكعبۃ فجيئه - 00:04:36

اھ نعم من كان جنوب الكعبۃ فجيئه ايضا من المشرق الى المغارب فهذه هي القبلة. اذا القبلة الخلاصۃ انھا لمن يعاين الكعبۃ او كان قریبا
منھا في حکم معاين لها - 00:04:56

في عین الكعبۃ وادا قال العلماء ربنا الله وایاھم اھ يجب على من كان يصلی داخل المسجد الحرام ان يكون جميع بدنھ مواجهها
للكعبۃ او على سمتھا في اعلاھا اذا صلی في الادوار العليا او في - 00:05:11

العمائد مواجهة للكعبۃ والمحیطة بها فيكون جميع بدنھ لا يخرج عن شيء من بدنھ املات الكعبۃ واما البعید فانه يتوجه الى جيئھا كما

تقدمت الاشارة اليه ومنهم من يعطي تفصيلات قد لا يكون عليها دليل - 00:05:32

يعني من بعض العلماء يقول الذي داخل المسجد الحرام قبلة الكعبة والذي خارج المسجد قبلة المسجد والذي داخل الحرم الحرم المكي عموما قبلته يعني اللي خارج الحرم المكي فقبلته الحرم - 00:06:00

والذي خارج مكة قبلته مكة يعني هذا شيء تقريبي ولتسهيل فهم المسألة في الجملة هو في الجملة يعني واضح نعم لكن اه يعني هذا التدقيق قد يكون ما هو بذلك ليس له ذلك الوجه لكن هو كلام اجمالي صحيح - 00:06:27

طيب قال الا في كذا وكذا يعني انه يستثنى من ذلك حالتان فلا يجب فيهما استقبال القبلة هذه الحالات ذكرهما اهل العلم في عامة كتب الفقه الحالة الاولى او الحال الاولى - 00:06:51

الحال الاولى العذر بعضهم معه يحب يعبر بحال العجز يدخل في العجز الحقيقى والعجز الحكيمى لكن حال العذر اشمل قد يكون قادرا لا وليس عاجزا لكنه لا يتيسر له ذلك - 00:07:22

يسر له ذلك كما سيأتي في الصلاة الحرب او القتال والحال الثانية والحال الاولى قلنا حال العذر او كما يعبر بعض العلماء حال العجز والحال الثاني صلاة المسافر على مركوبه - 00:07:46

تاء مركوبه كلمة المركوب اشمل من كلمة الدابة تدخل فيها المركوبات الحديثة المسافر على مركوبه من طائرة او سيارة او قطار او او دراجة نارية او او اه جمل اي نوع من انواع المركوبات - 00:08:13

في صلاة النافلة ان يكون مسافرا وان يكون راكبا يكون سائرا في سفره لا واقفا وان يكون في صلاة النافلة لا في صلاة الفريضة ذكروا ضوابط ليس هذا موضع تفصيلي سنذكر - 00:08:47

نبه حسب ما يشير اليه المؤلف وحسب ما يكون مهما ان شاء طيب اذا الحالة الاولى النافلة على الراحلة للمسافر ثلاثة ضوابط النافلة يعني للفريضة لا يجوز ان يصلحها - 00:09:10

على الراحلة او على المركوب يجب عليه ان ينزل الا في حال عدم القدرة على النزول او اذا كان المركوب واسعا واسعا يوجد مراكب واسعة بيوت متنقلة لو صلى الانسان في هذا البيت المتنقل - 00:09:31

او البيت الذي يجر بالعربة اذا كان الى القبلة ما ينحرف عنها الى القبلة ما ينحرف عن لا يجوز ان يصلح فيه الفريضة وان كانت السيارة تمشي هو نفسه مستقر - 00:10:02

وهكذا اذا كان هذا وان كان يستطيع النزول لا يستطيع النزول مثل القطار. القطار ما ما يوقف على كيفك الطيارة كذلك ما توقف على كيفك تمشي ست ساعات الساعة ثمان او اقل او اكثر - 00:10:23

يمر عليك وقت صلاة صلتين يمكن ثلاث يمكن اربع تصلي طائرة على حسب حاله تصلي الفريضة على حسب حالك ولا يجوز تأخير الفريضة في الطائرة حتى يخرج الوقت انما الكلام - 00:10:43

في النافلة الان نقول النافلة يجوز ان تصلى ولو كنت قادرا على النزول اما الفريضة فلا يجوز ان تصليها على على الدابة او على الراحلة او المركوب الا حال العذر - 00:11:03

لا تستطيع النزول فلك ان تصلي طيب قال النافلة على الراحلة يعني اذا كنت راكبا على مركوبك بعضهم يقول سائرا ثائرا يعني اثناء ماء المركوب متحرك ليس واقفا المواقف تنزل - 00:11:19

على الارض الا اذا كان متسعها كما فهذا حتى الفريضة يجوز القبلة طيب على الراحلة سمعنا على كلام المؤلف هنا اذا كان مسافرا على قدميه موب على الراحلة لا تصح - 00:11:52

لا يصح الصلاة لغير القبلة لا تصح الصلاة لغير القبلة هذه مسألة خلاف الجمهور لا يرون ان الماشي يصلح والقول الثاني انه له ان يصلح وهو اولى يعني وهو مقياس - 00:12:15

على الصلاة على المركوب بجامع السفر وبجامع الوقوف والنزول ايضا الحاجة الى التنفل في السفر الدابة حتى لا ينزل فينقطع في سفره بنفسه او مع رفقة وحتي لا ينقطع عن التطوع - 00:12:32

ينقطع عن التطوع في السفر وعلى كل حال هو ليست هذه المسائل هي الاصل ليست هذه القياسات والتعديات الاصل لو لم يرد في السنة لما استطعنا ان لكنه ثبت في عدة احاديث صحاح - 00:13:04

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصدق دابتي حيث اتجهت به من الشريعة حديث عبد الله ابن عمر ولذلك اتفق العلماء في الجملة على هذه المسألة اختلفوا في بعض - 00:13:23

والصحيح كما قلنا انه لو كان يسافر على قدميه الصحيح من قولي اهل العلم انه له ان يصلی بالركوع ويومي بالسجود ايضا على بالركوع ويومي بالسجود على ثم قال للمسافر - 00:13:43

يعني لا للمقيم والحاصل الذي في الحظر عامة العلماء لا يجوزون له من يصلی على راحلته جاء في رواية عن احمد وهو قول ابي يوسف وايضا قول محمد ابن لكن محمد يكره - 00:14:09

يجوزه في الجملة مع انه يجوز ان يصلی اذا كان على دابته في الحرم وهذا القول ضعيف وهو ضعيف وخلاف قول الجمهور لان الاصل في العبادات التوقيف ولم يثبت كان يفعل - 00:14:33

والرخصة جاءت في في السفر والرخصة لا تعم صلاة تعم انما هي في حالة الترخيص فحسب وليس هناك علة جامعة اجمع بينهما ثم في الحقيقة انها متروكة لم يكن يفعل هذا - 00:14:51

كان سائغا لفعله النبي صلى الله عليه وسلم وفعله اصحابه في عهده حتى يكون موضعا على كل حال الجمهور لا يصححون ذلك في اه الحذر وقال المسافر عند الفقهاء ان السفر قسمان - 00:15:11

قصير وطويل اطلق هنا فشمل الطويل والقصير على كل حال يختار بعض اهل العلم شيء واحد وهم الذين لا يحددون بل يربطونه بالعرف وهذا القول اصح في الجملة طيب اذا هذه مسألة - 00:15:32

الصلاه في اه السفر على النافلة الصلاه في السفر على الراحلة صلاة النافلة فقط قال فانه يصلی حيث كان وجهه يعني ان قبلته تكون جهة سيره او الجهة التي يسير عليها مركوبه - 00:15:57

عندهم لو انحرف عنها عامدا بطلت صلاته الكامل يعني. اما الانحراف اليسير مفتر و هذا مذهب الجمهور وفي قول اخر ان ان الانحراف لا ينظر لا ينظر وبخاصة اذا كان هذا الانحراف في الطريق ولذلك نص الشافعية انه اذا كان طريقه يلزم من الانحراف يعني الطريق منحرف نفسه - 00:16:27

يشددون لكن الشافعية يسهلون وهذا لا شك هو الصحيح فكان الطريق ومثل الطرق يعني مزفتة او حتى الطرق القديمة يروح يمین احيانا يروح هذا لا يزال في طريقه الانحراف هذا لا شك انه لا ينظر وهو مذهب الشافعية - 00:16:56

ذاك الكلام على مسألة اخرى وهي انه لو كان ركوبه عكس جهة سيره الجمهور لا يصححون صلاته الان يعني هذا في زماننا اصبح كثيرا يمكن قديم كان قليل جدا لكن الان في زماننا توجد مثلا - 00:17:14

اه مركبات بعض الطائرات بعض الحالات بعض الطائرات عفوا يوجد فيها كراسى طريقة التواجه يصير كل اربعة وستة متوجهين او في طريقة بعض الطائرات ايضا كراسى يمين ويسار - 00:17:35

الطائرات المعتادة كلها للوجه واحيانا تجد حتى في الطائرات المعتادة تجد المضيفين مثلا يجلسون عكس الناس يواجهون آآ الناس وهم عكس اتجاه الطائرة المقصده يوجد هذا في زماننا بكثرة في بعض - 00:18:01

هل مقتضى كلام من تقدم من الفقهاء وهو تقريرا كلام المذاهب الاربعة ان صلاتهم لا تصح اه بهذه في هذه الحالة وقيل انها تصح وهذا والله اعلم انه اقرب لان الشارع ليس له مقصود - 00:18:19

جهة السير. جهة السير هذه لا اعتبار لها وافق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلی الى جهة سيره لكن الرسول لم يقل ان جهة سيري هي القبلة لم يقل هذا فدل على انه يسهل ويتوسيع - 00:18:36

في هذا مع العلم ان الدابة عادة تنحرف يمين وتنحرف يسار هذا وضع طبيعي في ولذلك يعني نقول الاصل انه يتبع الجهة جهة سيره ولكن يعني لو انحرف عنها او كان جلوسه اصلا في عكس جهة السير كما قلنا في بعض الامثلة - 00:18:51

فلو صلى فصلاته ان شاء الله تعالى صحيحة وهو اختيار بعض مشايخنا طيب هذه الحالة الاولى هذه الحالة الثانية العاجز هذا تعبير المؤلف العاجز وبعدهم يقول حال العذر - [00:19:16](#)

ثم ذكر امثلة قال لخوف او غيره وخوف له صور ايضا واحد يصلى صلاة الخوف صلاة الخوف المعتادة التي ثبتت عن في الصلاة يسمونها شدة الخوف نسميتها بعض صلاة المسايفة. وهي الصلاة اثناء القتال - [00:19:37](#)

اثناء ليس اثناء انتظار العدو لم يتلهموا في القتال لا فيه تسمى المسايفة شدة الخوف لان المصلي حال الخوف له ثلاث حالات كم حالة ؟ ثلاث حالات هنا ويدركونا بها ان كان المؤلف تكلم عن صلاة - [00:20:03](#)

الحالة الاولى الصلاة عند الصلاة عند انتظار القتال لم ينشب القتال ولم يبدأ هذه لها صفات هي التي لها صفات واردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ست او سبع صفات - [00:20:27](#)

الحالة الثانية صلاة المسايفة وتسما صلاة شدة الخوف. الحالة الثالثة الحال التي لا يعقل فيها قاتل وهي الحالة الوحيدة التي يجوز فيها تأخير الصلاة عن وقتها كما فعل ابو موسى - [00:20:41](#)

الله عنهم والتابعين في فتح حيث التحم القتال من الى الليل الى ان طلع الفجر فلم يصلوا صلاة الفجر الا بعد شروق الشمس يسمى هذه الصلاة التي يعني يحصل للانسان حال لا يستطيع ان يصلى - [00:21:11](#)

لا يعقل الصلاة فيها فهذه لا يأس اني ضرورة ضرورة التأخير عن الوقت فيجوز له في هذه الحالة طيب قال في خوف قلنا هذا صلاة الخوف في وقت القتال ايضا من الخوف حال الهرب. حال الهرب واحد يهرب مثلا من - [00:21:42](#)

من سيل او يهرب من سبع ويهرب من حريق او يهرب من زلزال او يهرب من عدو يلاحقه سواء يهرب على قدميه او يهرب على سيارة او يهرب على دباب - [00:22:04](#)

فإذا جاء وقت الصلاة فيصلى على حسب حاله يصلى على حسب طبعا هؤلاء كلهم يجوز لهم الجمع بين الصلاتين لكن الكلام اذا كانت الصلاة لا تجمع او كان وقت الجمع سوف يتنتهي فيصلى على حسب حاله - [00:22:20](#)

ومن ذلك ايضا العاجز عن الاستقبال بسبب الغرق يسقط الانسان في نهر او في بحر قبل يستطيع فله ان يصلى على حسب حاله ومن الحالات حالات العذر الله التي يكون فيها الانسان مقيدا او مربوطا الى شيء - [00:22:40](#)

سواء في سجن او في مسكن او غيره ربته ومن ذلك المريض ايضا مريض نلقي على فراشه لا يستطيع الحركة او مريض مرض لا يستطيع معه الحركة اذ استقبل القبلة او الان اجريت له جراحة لا يستطيع معها الحركة او ما اشبهها - [00:23:07](#)

ومن ذلك ايضا من حالات العذر الكبر كبير السن يكون ملقي على فراش ومضطجع لا يستطيع ان يتحرك حتى يأتي من يحركه يمين او يحرك - [00:23:31](#)

قد لا يكون مثلا لكه اصبح في حالة من الضعف لا يستطيع معها الى القبلة طبعا اللي ينبغي في مثل هذه الاحوال اذا تيسر من يستقبل الانسان فراشه القبلة يجعل قدميه الى القبلة - [00:23:46](#)

اذا اراد ان يصلى على وهو مضطجع اذا امكنه الجلوس على وهو جالس هذا اذا كان لا يستطيع طبعا الحركة القيام لا يستطيع الوقوف ولا يصلى مستقبل القبلة وهو مضطجع او وهو مرتفع قليلا جالسا او قريب من - [00:24:08](#)

الجالس هذه هي الحالتان او هاتان هما الحالتان اللتان يجوز فيها ترك القبلة حال السفر كان نافلة وعلى دابته واذا كان آله عذر يمنعه من القبلة قال فيصلى كيما امكنه نعم لقوله تعالى فاتقوا الله - [00:24:27](#)

ما استطعتم ولقوله تعالى اينما تكونوا فثم وجه الله وجه الله هذه الاية نزلت في حال العذر وجاء في حديث ابن عمر في الصحيحين ان النبي آآ - [00:25:01](#)

انه رفع الى النبي صلى الله عليه قال نافع ورآه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال آآ يصلون رجالا او ركبانا مستقبل القبلة قبلة او غير مستقبلية القبلة - [00:25:23](#)

او غير مستقبلها وهذه اللفظة مرفوعة الى النبي كما قال نافع كما جمع من اهل العلم رحمنا الله واياهم اذا في اسئلة لا يأس هذا

السؤال يقول السائل او السائلة اركب مع السائق - 00:25:42

الحظر واذهب شرقا او غربا هل يجوز ان اصلي لغير القبلة نقول اسمع يا ايها ذكرنا قبل قليل ان جمهور العلماء لا يجوزون الصلاة لغير القبلة هذا هو الصحيح ما في دليل - 00:26:24

على العمومات ما في دليل يخص حال الحذر انما جاء الدليل في حال السفر ولكن ذلك لو كان طريقك في جهة القبلة قبلة الصحيح فلا بأس ان تصلي لا بأس ان تصلي النافلة - 00:26:43

النافلة السيارة وتومي بالركوع السجود لأن النافلة يجوز صلاتها جالسا العلماء بجماع العلماء يجوز ان تصلي النافلة وانت جالس ويجوز ان تومي فيها ايام بالركوع والسجود اذا كان طريقك جهاز القبلة - 00:27:03

من يوم ان تفتحن الصلاة حتى تسلم لا يجوز ان تصلي في الحضر في سيارتك تصلي السنة راتبة او تصلي المطلق او او غيرها من الصلوات صلاة الوتر قيام الليل - 00:27:26

اذا كنت في السيارة والسيارة متوجهة الى القبلة لا تحرف عنها لو ان حرارة انحراف يسير لا بأس لكن الانحراف الذي يجعل القبلة عن يسارك وعن يمينك ووراء ظهرك هذا - 00:27:40

ا لو حصلت تبطل الصلاة وتقطع الصلاة انه لم يتحقق احد شروط صحة الصلاة الله اعلم نعم لا تصح الصلاة يعني لو ان انسانا صلي يغير القبلة متعمدا هذا اثم - 00:27:56

الصلاه باطله في هذا يعني عند اهل العلم ارتكب كبيرة من الكبائر لانه فيه آن نوع من جاء بالصلاه ولم وليس صريحا لو كان هذا الاستهزاء وهذه الشقية صريحة لكان كفرا والعياذ بالله - 00:28:35

لكنه لا شك انه فيه اه استهزاء حكمي او فيه نوعه استهزاء صريح لكنه يعني مبطن فهذا اذا كان متعمدا فهو حرام وارتكب ذنبا عظيما وصلاه ولا تعتقد اصلا - 00:28:55

اما اذا كان يعني جاهلا من قبلة او غير عارف من القبلة ماذا سوف يأتي بعد قليل ان شاء الله تعالى احوال الناس في هذا نعم ماذا تكلمنا عنه قبل قليل في بيان حقيقة القبلة - 00:29:16

القبلة في الجملة نوعان اما ذات الكعبة هذا للقريب واما جهة الكعبة فهذا للبعيد هذا الشخص بعيد تكلمنا عنه قبل قليل بشيء من نعم هذه مسألة مهمة هذه مسألة مهمة - 00:29:47

يعني اذا كان الانسان لا يعرف القبلة لا يجوز له ان يصلى حتى يسأل عن القبلة ويعرف عليها ان امكن السؤال اللي ما يتيسر له السؤال فانه يبحث طرق يتعرف بها على القبلة من اوضح الطرق محاريب المسلمين - 00:30:25

وهذا يكون في بلاد المسلمين او في بلاد ينتشر فيها المسلمون انتشارا ظاهرا بحيث كل المساجد يعني منتشرة ولو كان هذا في حي من الاحياء او في مكان من الاماكن - 00:30:45

المقصود انه اذا امكنه التعرف على القبلة يقينا فيجب عليه ان يتعرف على القبلة يقين ولا يجوز له ان يجتهد لا يجوز له ان يجتهد طيب لو اجتهد في هذه الحال - 00:30:57

نقول ان اجتهد طبعا اخطأ في هذا لكن ان اصاب صلاته صحيحة لانه لم يخطئ الكعبة لم يخطئ القبلة هذا هو الصحيح وان اخطأ فانه لا تصح صلاته ويجب عليه ان يعيده - 00:31:11

وهذا كما قال المؤلف يعني في الحظر والمراد بالحظر هنا آن بلاد المسلمين التي تنتشر فيها المساجد لكن اذا كان الحظر بلاد الكفار ما فيها مساجد ولا في احد يعرف القبلة - 00:31:31

حكمه حكم الصحراء حكمه حكم يجتهد الانسان ويسأل عن الجهات الاصلية اذا امكنه التعرف على جهة القبلة انها شرق او غرب او ما اشبه يسأل عن الجهات الاصلية ولا يسأل عن القبلة - 00:31:50

آيصلني اذا اخبروه بالقبلة وتأكد من هذا وفي الجملة قال ان اخطأ فيدخل من عنها قال وان خفيت في السفر اجتهد شخص في الصحراء مسافر فهذا ما عنده شيء يتعرف به على القبلة يقينا - 00:32:07

غلط فعلى كل حال ان كانت ايام يسيرة فلا بد ان يعيدها مثلنا اليوم الاليومين الثالثة ونحوها يعني لكن لو تقعدى والله شهر شهرين ثلاثة استغفر وتب الى الله عز وجل ولا تعد هذه الصلوات واستأنف صلواتك الى قبلة - [00:37:44](#)

وعلى كل حال معنى تحديد لكنه بحسب الواقعه وبحسب يعني ما يراه من يفتى هذه المسألة هذه الحالة الاولى الحاله الاولى وهندي كما قلت يعني الاساسية في بلاد الحواضر المسلمين التي يمكن فيها التعرف على قبلة - [00:38:06](#)

او في حواضر الكفار التي يكثر فيها المسلمين بحيث يسهل التعرف على قبلة. يعني بعض بلاد الكفار قد يكون العرب والمسلمون مجتمعون في حي او حيدين او بعض الاحياء وفيها مساجدهم وغالب من فيها مسلمين - [00:38:29](#)

غالب من فيها مسلم فيها يجب ان تتعرف منهم يقينا طيب القسم الثاني هو الذي يجوز له الاجتهاد او يصح منه الاجتهاد وهذا هو الذي لا يستطيع التعرف على قبلة يقين انما هو يجتهد بحسب ادوات - [00:38:45](#)

وهذا له ايضا امثلة مثل المسافر او اللي طالع في بر في صحراء المسافر يعني اذا لا كان لا يزال في الصحراء مو في الحواضر وايضا سواء بلاد المسلمين او غيرها وهكذا - [00:39:08](#)

الشخص الذي آآاه اه عنده عذر لا يستطيع الذهاب والسؤال ولا الذهاب والتعرف على المحاريب مثل شخص ولو كان في بلاد المسلمين لكنه مسجون في سجن لا يستطيع ان يعرف فيه قبلة او - [00:39:22](#)

مريض في موضع لا يستطيع فيه التعرف على قبلة وحضرت الصلاة وليس ما عنده احد يسألة وليس حتى عنده جوال او عنده جوال لكن يعني لا يستطيع ان يتصل على اشخاص يعرفون قبلة في موضعه الذي هو فيه او لا يعذر من الاعذار يعني - [00:39:41](#) في هذه الحالة الاحوال يجتهد الانسان اذا كان قادر الاجتهاد او اذا كان الجهاد اجتهاد ممكنا واحيانا يكون الاجتهاد غير ممكنا طبعا لو كان انسان مغلق عليه في غرفة لا يطلع فيها لا يرى فيها شمس ولا قمر ولا نجم - [00:40:00](#)

ولا ريح ولا جبل ولا يعني اللي هي اشياء التي يعرف بها طرق الاجتهاد تعرف بها الطرق تعرف بها قبلة في هذه الحال يتحرى كما قلت ان الاحوال ثلاثة العلم - [00:40:18](#)

والاجتهاد والتحري والانسان الذي حتى التحلي لا يستطيع يصلى على حسب حاله من غير تحري قد يكون انسان ما عنده ادراك قوي حتى ما عنده ايضا ممكنا ان يصلى على حسب حاله ولا - [00:40:31](#)

يعني اتجه الى اي جهة الى اي جهة كان عنده قدرة على التحرير فتكون الاحوال اربعة. اذا القسم الثاني من الناس هو الذي واجبه ويصح منه الاجتهاد. فهذا اذا اجتهد فاصاب فالحمد لله - [00:40:47](#)

واذا اخطأ فصلاته مضت صحيحة لكن في كلا الحالتين في الاولى والثانية الاولى اذا جاءه او هو عرف قبلة بيقين وهو مخطئ الحاله الاولى اللي هو ما له انه يجتهد - [00:41:04](#)

هل له ان يستدير الى جهة قبلة لان الصلاة اصلا ما انعقدت الواحد يصلى في الرياض وهو من اهل الرياض او حتى وافد عليها. او واحد يصلى في المسجد وعكس قبلة. احيانا يعني بعض الاحباب مرة وان موجودين في المسجد - [00:41:22](#)

في اصل المسجد في مكان في المسجد في اعلى المسجد يعني مصلى النساء عكس قبلة تماما ما انتبه فقلت له يعني قبلة عكس في ظهرك استدار قلت لا ما يصلح الاستدارة هنا انت في المسجد الان - [00:41:45](#)

ليش؟ لان هذا ما له حق انه يجتهد. لا بد يعرف قبلة يقينا فلو اجتهدت صلاته لا تتعقد اصلا اذا القسم الاول اذا علم انه اخطأ وهو في الصلاة فانه يستأنف يعني يبدأ الصلاة من اولها يستقبل قبلة ويكبر تكبيرة الاحرام - [00:42:02](#)

ولا يعني على ما مضى ولو بنى لم تصح الله يعيدها من جديد ولو بعد اما القسم الثاني وهو الذي يصح منه الاجتهاد واجتهد فصلى مثلا شرق ثم جاءه شخص او هو تغير اجتهاده اثناء الصلاة بسبب مثلا طلعت الشمس وكانت بينه وبينها غيره فعرف قبلة - [00:42:25](#)

او لا يسبب من اسباب وهذا يجوز له ان يستدير لانه في حاله الاولى اتقى الله ما استطاع واجتهد ثم تبين فاجتهاده الاول لا ينقضه الاجتهاد الثاني وكما قالوا الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد - [00:42:52](#)

فَعَلَ الصَّاحِبَةُ أَضْرَبَ اللَّهَ عَنْهُمْ فِي مَسْجِدِ الْقَبْلَةِ لِمَا غَبَرَتِ الْقَبْلَةَ - 10:43:00

وكانوا في صلاة الفجر فمر بهم وقيل غيرها ومر بهم بعض الصحابة وقال ان القبلة ان النبي صلى الله عليه وسلم انزل قرآن وامر ان يتحجج الى الكعبة فاستداروا الى حمة الكعبة ولم يستأنفها الصلاة لانهم كانت صلاة اول - 00:43:28

صحيحة لأن هذا هو العلم الذي عندهم من قبل ما مضى منها اتجهوا بعد ذلك الى الكعبة المشرفة هذا خلاصة ما يتعلّق بهذه المسألة وهذا الضابط الذي ذكرته لكم ان شاء الله مريح ومفيد لكم - 00:43:44

في ضبط اه من الذي يلزم الاعادة ومن الذي لا يلزمه الاعادة ومن الذي يصح ان يستدير ومن الذي لا يصح منه ان في اثناء الصلاة
وكثير من الناس لا يدركون هذه المسائل ودائماً عندهم الانسان اذا هذا استداره ومشي للقبلة - 00:44:06

عید الصلاح من اوله - 00:44:29

بل حتى لو صليت يعني احيانا تحصل انك تزور شخص او تروح الفندق تستعجل وتصلي اذا جع رفيبك صاحب الدار مثلا راح مثلا يجيب الشاي هو اللي راح يجيب - 00:44:46

السؤال رقم ١٣٣: **الصلوة لان الصلاة الاولى تبين انها باطلة قل لي ما فهمش نعم يجوز الاستفادة من طرق الحديثة طبعا عندك البوصلة وتسمى بيت الابرة - ٠٠:٤٥:٠١**

اما عند العلماء السابقين في كتب الفقه وكتب مواقف العلماء بيت الابرة هذه البوصلة او بيت الابرة آآ طريقة صحيحة للتعرف على القبلة لكن ينبغي ان تكون متجربة - 00:45:37

يعني لكن هذه تعتبر ما هي اجتهاد ان اصبت فالحمد لله لكن لو تبينك انك غلطان انت جوالك او البوصلة طلعت غلط تعيد الصلاة تعيد الصلاة اذا كنت في الحواضر - 00:45:54

اما اذا كنت في السفر ستجزئك ان شاء الله تعالى لكن ينبغي لك انك تكون قد استخدمتها من قبل ما تكون احنا كنا لما في زمان مضى
ايم البوصلة كنا الحقيقة انا كثيرا ما كنت اخذ معي ثنتين - 00:46:08

وإذا جيت اصلني نجرب الشتتين. نجرب الشتتين لأنها احيانا تكون واحدة خربت. واحدة خربانة واحدة فيها مشكلة معينة واحدة يعني تأثرت بشيء حولها يعني فالمعنى المقصود انه تجربتها جيدة قبل ان تسافر جرب جوالك هل هو مضبوط انت في الرياض الان بتسافر مثلا - 00:46:25

جريه في في الرياض اللي هو البوصلة اللي داخل الجوال او التطبيق اللي داخله وتأكد انه يصيّب القبلة بلدك في اذا تجربته خلاص
ان شاء الله يعني لكن لو تبين انه خطأ تبين انه غير صحيح - 00:46:46

هنا تعيد الصلاة اذا كنت في الحظر اما اذا كنت في السفر فارجو ان شاء الله ان تكون الصلاة مجزئة لان هذا من وسائل التعرف على القبلة وان اتقين الله - 00:47:06

سبب من الاسباب عاد - 00:47:15

نعم نعم صحيح يقولون لابد يكون لها صلح مستوى سطح مستوى تتأثر يعني او صلب ممكن ممكن اذا قوي يعني نعم لو آآ كان هناك مجتهدان طبعاً قلنا في موضع الاجتهداد - 00:48:01

ما هو موضع الاجتهاد الان البر السفر اذا كنت في غير حواضر المسلمين خلاص اثنين كل واحد عنده قدرة واحد يعرف النجوم واحد يعرف الرياح واتجاهاتها واحد يعرف الجبال وطرقها واحد يعرف مثلا الشمس ومشارقها ومغاربها يعني الطرق التي - [00:48:33](#) تتعارض فيها القبائل هذا اختلفوا هذا اختلفوا هذان الرجال ان قال العلماء لم يتبع احدهما صاحبه يعني ما يقلد صاحبه في القليلة يعني

واحد يقول لك قبل الشرق والثاني يقول القبلة غرب - 00:48:51

خلاص کل واحد یصلی علی حسب اجتهاده ما یجی صاحب الغرب یروح یصلی شرق ما یجوز ما یجوز له ان یقلد لانه مجتهد والمجتهد لا یقلد ولیس مرادهم هنا انه لا یتتبعه في الصلاة. هذه مسألة اخرى، ايضا ذكروها - 00:49:04

ذكروها لكن اشوف بعض الشرح غلط فشرحها قال لم يتبع احدهما يعني في الصلاة يعني ما يصلون جماعة هذى مسألة وهذى مسألة هذى مسألة وهذه مسألة هذى مسألة في اتباع المحتهد للمحتهد في اجتهاده - 00:49:21

كما انه لا يجوز ان يتبعه في المسائل العلمية لا يتبعه المسائل العملية اذا هذا اجتهد شرق فيصلي الشرق وهذا اجتهد غرب ولا يجري ان يقلد طيب ها له ان يتبعه في الصلاة؟ يعني يكون هذا امام وهذا مأمور المذهب انه لا يجوز. ولا يصح - 00:49:36

والقول الثاني انه يصح ان امكن آلا لها الصلاة جماعة وامكن المتابعة فيجوز وهذا له صلاته لكن يتبعان اماما واحدا اختلافا في الاحتجاد واختلافا في الجهاد كما لو اختلف مثلا في شروط الصلاة. واحد يرى ان العورة كذا وهذا يرى ان

العورة كذا مثل مسألة المنكب مثلا - 00:50:00

اللي ذكرناها في الدرس الماظي او اللي قبله او اختلف مثلا في نواقص الوضوء فهذا قد اكل لحم ابل كلهم يعني اكلا لحم ابل في جلسة واحدة لكن هو مجتهدان. فانا مثلا ارى انه ينتقض الوضوء باكل لحم الابل - 00:50:24

بعض، نصل، مع بعض، اختلنا في، الشروط في، الواقع، في، الاركان - 00:50:42

في في في الواجبات يعني وانا ارى ان الواجب مثلا تسبيح في الركوع والسجود وهو حنفي او مالكي او حتى شافعي يرى انه ليس به احباب ولا يسبح مثلا في الالكماء والسباحة في السجدة على انه سنة عنده لكن افاض انه لا لا يسبح - 00:51:01

فهل لا اتابعه؟ لا اتابعه فكذلك هذه المسألة الصحيح انه يتابعه في الصلاة اذا امكنت المتابعة اذا كان شربها حتى لو واحد صلاته ظهر الاخر صحيحاً له صلاته في حرم الكعبه - 00:51:17

اصل الجماعة يكونوا مجتمعين لكن لو صليا مختلفين صح ذلك لكنه في مثل سورة الكعبة لا ينبغي طبعاً لا ينبغي نتكلم عن التصحيح

ولو صليا منفردين على حسب رأي المذهب سهل ان شاء قال ويتبع الاعمى والعامي او تقهما في نفسه يعني هذان مجتهدان احدهما

هذا اعلم من هذا هذا اكتذر ديانة من هذا بحسب رؤيته هو ففيتبع لأن هذه مسألة تقليد والتقليل يقلد فيه الادين والاوتق والاعلم والله

للتکبیر نعم آآ آآ النیة النیة قبل ان نشرع في شرحها تجدون في کلام الفقهاء احيانا تشقيقات كثيرة كثیر منها ليس لها

وبعضها تصل الى درجة الوسوسة والبدع فينبغي لطالب العلم ان يتتبه لهذا لكن لها احكام طبعا كثيرة باب النية باب عظيم وفيه

ليس هو من الابواب من الابواب التي ينبغي اهمالها بل ينبغي العناية بها صحة الصلاة من بطلانها لكن الكلام على تشقيق بعض المسائل

وبعض الصور من غير دليل واضح وادليل بين - 00:53:46

الله جل في علاه والئه ما دامت هي الفهد - 00:54:01

يريد ان يفعل خلاص هذى هي النية - 00:54:21

واحد يتسرح يريد ان يصوم هذه هي النية ما يحتاج الى شيء زيادة على هذا واحد راح للمسجد يريد ان يصلى صلاة العصر ولا المغرب ولا العشاء هو عارف انه العصر عارف انه - 00:54:34

هذه هي النية فلا نزيد على مثل هذا لكن انما يرد في بعض الاحوال المنافية للصواب ما تحصل طبعا يعني انا اذكرها يعني حصلت لي مرة في عمري كله كنت خارج المملكة - 00:54:45

صليت في احدى الدول وكان الجو لطيف جدا وجميل جدا وكانوا يؤخرون صلاة الظهر سبحان الله من هذا التأخير ظننيت انها صلاة العصر وغفلت ان ما بعد صلينا الظهر لكن - 00:55:03

سبب الجو والانشغال وكذا ظننت صليت على ثم تبين لي وانتهيت انا كانت الظهر فاستفتيت العلماء في ذلك الوقت وافتاني بعض الصلاة واشك انها لابد ان تعيد لابد من - 00:55:18

ما صليت ليس هذا وقتها اذا يكفي الانسان ان ينوي الصلاح قال بعينها يعني ينوي صلاة الظهر العصر والمغرب فلو دخل الظهر بنية العصر ما تصح او دخل المغرب بنية العشاء ما تصح او دخل العشاء بنية المغرب ما تصح - 00:55:47

لابد ان ينوي الظهر والعصر او هذا لابد منه. وهكذا اذا اراد ان يصلى السنة الراتبة ينويها واذا اراد ان يصلى الوتر ينوي الوتر وما اشبه ذلك هذا المقصود بالتعيين ان يعين الصلاة - 00:56:13

التي يريد ان يصلحها مو يدخل كذا بس هذا يجوز في النفل المطلق. النفل المطلق صل على تصلي في وقت الضحى ما شئت هو نفي المطلق يمكنك ان تنوى الضحى - 00:56:27

ويمكنك ان تصلي بدون نية فتقع عن صلاة الضحى وهكذا صلاة الليل وهكذا وصليت بين الظهر والعصر نفي المطلق النفلة المطلق لا يحتاج الى نية وهكذا لو صليت نفل مطلق آآ وانت تري ان تجلس في المسجد ما نويت تحية المسجد يكفيك - 00:56:44

يكفيك ويكتفي عن تحية المسجد يكفي عن لان الغرض انك لا تجلس كما قال حتى تصلي ركعتين لكن لو صليت نفل مطلق يعني الصورة سهلة وواضحة لو صلية مثلا في مسجد - 00:57:05

رحت تري ان تحضر الدرس في مسجد اخر قلت انا ماني متسنن حتى ابي اروح اتسنن في ذلك المسجد وهي تحية مسجد هي السنة اذا ما احتاج اكررها مرتين ويظبط يذهب علي بعذ الوقت وانا اريد يعني توفيره للدرس - 00:57:21

الصلاحة ما فيها الحمد لله ظياع وقت كلها خير لكن انت توفرها فقط لاجل الدرس ما تستنى انت في مسجدك اللي صلية فيه فذهبت الى المسجد اللي فيه فصلية بنية - 00:57:38

الراتبة فهي تجزئك عن وان نويت الثنين فانت مساو عليه لكن لو نويت تحية المسجد وغفلت عن الراتبة هنا نقول لا تجزي الا اذا كان الفارق يسير يعني خمس دقائق او انت ناوي في السيارة او ناوي فهنا اذا عزبت يسمونها اذا عزبت النية - 00:57:52

عند ابتداء الصلاة فلا يؤثر هذا في صحته ولذا قال المؤلف ويجوز تقديمها على التكبير بالزمن اليسيير يعني لو نسيت يعني انت الان دخلت دورة المياه اريد ان تقضي حاجتك وتتوضا - 00:58:18

قعد في قضاء الحاجة ثلاث دقائق خمس دقائق اربع دقائق وبعدين قمت وتوضي ما جا في نيتك الوضوء لكن قبل ما تدخل ناوي الوضوء هنا يسمونها عزبة النية ما انك ما نويت لا انت ناوي - 00:58:36

لكن عزبة يعني غفلت عنى يعني ذهبت النية في اول العمل ينبغي استحضار النية في اول العمل هذا هو الافضل بلا ريب لكن لو عزبت و كنت آآ قد نويت قبلها بيسير - 00:58:49

اما اذا كان الفاصل طويل عرفا فهذا لا تصح ونقول ما يصح هذا العمل لانك فعلته بغير مثل الشخص اللي يريد ان يصوم يعني كل اثنين وخميس اه انا الان مثلا - 00:59:06

يوم مثلا احنا الاحد نويت اصوم بكرة الخميس بكرة الاثنين صحت النية من الليل لو نسيت حتى لو صلية الفجر ورحت وتقهويت مع ام عيالي وانا الان عازم. تقهويت - 00:59:25

ثم ذكرت اني صائم امتنع عن كمل صيامي لأن نيتها صحيحة بالنسبة للصيام وقته نيتها هي الليل لكن لو انا يوم السبت ناوي اصوم الاثنين او يوم الاحد صباح يعني اذا كان قريب من غروب الشمس ارجو انه لا بأس لكن الفجر الواحد وبينك وبينها اكثر من اربعة وعشرين ساعة مثلا - 00:59:40

هذا فاصل طويل عرفا المقصود انه اذا كان هناك فاصل طويل عرفا وعزبة النية لم تصح العبادة. لكن اذا كان هناك فاصل قصير عرفا وعزبة النية صحت العبادة وهذا يعني انه يجوز تقديم النية على تكبيرة الاحرام بالزمن اليسير خلافا لمن قال يجب - 01:00:07
ان تكون النية عند تكبيرة الاحرام وبالغ بعضهم فقال يجب او قال يشرع ان تنبسط النية على التكبيرة الله اكبر منين جبتووا هذا يا جماعة ما فيها ما فيها تكلف الحمد لله قل الله اكبر وصلوا الحمد لله - 01:00:28

قال اذا لم يفسخها يعني اذا ما هون ده كان عازم ثم قال له خلاص ماني مصلي فسخ المياه قال لن اصلي خلاص ابآخر الصلاة عقب شوي ابآخر الموضوع عقب شوي - 01:00:45

من غير رأية كبر من غير رأية بدأ يتوضأ يعني بدون على شغله الاول الفكرة القديمة هنا لا يصح منه لا صلاة ولا ولا وضوء لماذا؟ لانه الغي النية لانه الغي النية. فعله هذا عار عن النية وانما الاعمال - 01:01:01

بالنيات نكتفي بهذا القدر ونفتح المجال الان للمسائل. اسأل الله عز وجل يرزقنا واياكم العلم النافع وعملا صالحا متقبلا وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. اشكر الاخوة - 01:01:24

طلابي المباركين على حرصهم واجتهادهم ومتابعتهم للدرس وبخاصة الاخوة الفضلاء اللي يتبعون معنا متابعة يعني دقة في كل درس وبحضورون هنا يعني لقراءة الاسئلة اه يعني اه متابعة الدرس وترتيبه وسائل ونشكر اخواننا المصور الاخ جمال ايضا على حرصه وترتيبه وعناته - 01:01:37

والشكر موصول لجميع الاخوة القريبين والبعيدين وسائل الله عز وجل ان يرزقنا واياكم الاخلاص في القول والعمل صلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - 01:02:03